

تلخيص فتاوى سماحة العلامة مفتي الديار الشيخ محمد ابن  
إبراهيم آل الشيخ رحمه الله  
في مسائل الحج والعمرة وما يتعلق بالبيت الحرام

أعدّها

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي  
الداعية بمركز الدعوة والإرشاد بالدمام

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ  
يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أما بعد :

فإن من التحدث بنعم الله عليّ أن أحمد الله جل و علا أن يسر  
لي قراءة كتاب الحج من مجموع فتاوى سماحة الشيخ العلامة  
محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فهو علم على رأسه  
نار . كنت أسمع عن علمه و فضله ، و قرأت تراجم له ، مما  
حذا بي إلى قراءة بعض فتاويه في عدة أبواب ، و لكن العيش  
مع نفسه - رحمه الله - في كتاب كامل و جزء طويل لأسابيع  
لا بد و أن يكون له طبع آخر ، و لو لم أخرج إلا بشيء من  
الآداب التي تعلمتها من هذا الجزء لكفى فقد نبه في عدة مرات  
على إحترام العلماء ، و إجلالهم و اتخاذ العذر لهم ، و الرفع  
بالمخالف في المسائل الفقهية ، إلى جانب الفوائد الفقهية سواء في  
الحج أو ما قد يتعرض له من مسائل مقاربة ، و إنني أسأل الله  
العلي القدير أن أكون قد وفقت في إخراج اختيارات سماحة  
الشيخ - رحمه الله - في أجمل حلة ، و أصح عبارة .

و الله الموفق و هو من وراء القصد

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي

الاختيارات من خلال فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد  
ابن إبراهيم الجزء ( ٥ / ٦ )  
جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى -  
١٣٩٩هـ

### الجزء الخامس

١. لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف الجزء  
على أن لا يزداد في مساحته حتى لا يدخل في بيت الله ما  
ليس منه . ص ٦

٢. يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب .

ص ٦

٣. لا يجوز أن يذهب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء

من البيت الحرام . ص ٦

٤. و يحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد ،

حتى أن الذهب الذي على باب الكعبة حرام و لا يحل ،

و أصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة

بعد ذلك حلي باب الكعبة و إلا فهو لا يجوز و كذلك

الميزاب . ص ٨

٥. و لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة . ص ٨

٦. و لا يجوز بيع كسوة الكعبة للتبرك بها . ص ٩

٧. و الكعبة نفسها زادها الله تشرifaً لا يُتبركُ بها، و لهذا لا

يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط ، و لا يمسح منها إلا هو

و الركن اليماني فقط ، و هذا التقيل و المسح المقصود منه

طاعة رب العالمين ، و اتباع شرعه و ليس المراد أن تنال اليد

البركة . ص ١٢

٨. و المقام كان في زمن النبوة و في عهد أبي بكر - رضي الله

عنه - ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر - رضي الله عنه - .

ص ١٩

٩. لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يجاذيه و يقاربه رفعا للخرج و المشقة<sup>(١)</sup> . ص ٥٣

١٠. لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى لحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا بُنِيَ لَكَ بَيْتًا يُظَلُّكَ يَمَنِي قَالَ " لَا ، مِنْنِي مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ"<sup>(٢)</sup> . ص ١٣٥

١١. يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة - في منى - عن تلك الدور و يعوضوا عنها . ص ١٣٥

١٢. و مقتضى الشرع إزالة البيوت التي في منى . ص ١٣٥

١٣. حدود منى من شفير وادي محسر الغربي إلى جمره العقبة ، و بعضهم يدخل الجمره في نفس منى و بعضهم يقول حد منى إليها ، و منى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى ، كله تبع منى و هو ما بين الجبلين الأيمن و الأيسر . ص ١٥٠

١٤. رمي جمره العقبة من فوقها جائز قولاً واحداً . ص ١٥٢

---

(١) للشيخ — رحمه الله — رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين ( ٣٥

— ١٣٣ ) و رجح الجواز .

(٢) أخرجه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و أحمد و الدارمي و الحاكم .

١٥. لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت .

ص ١٥٤

١٦. لا يصح الزيادة و لا النقصان من مرمى الجمرات ، و يجب

أن يبقى على حاله - نصف دائرة - ؛ و كذا الشاخص الذي

بجانبها . ص ١٥٤

١٧. يجوز بناء دور ثان للجمرات الثلاث . ص ١٥٥

١٨. من استولى على شيء من منى تملكاً و صلى فيها فصلاته

غير صحيحه ، لأنه صلى في مكان مغتصب ، و اغتصاب

شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة .

ص ١٥٦

١٩. من تملك شيء في منى فتملكه باطل . ص ١٥٩

٢٠. حدود عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف

على بطن عرنة المسمى بجبل سعد ، و يمتد الحد من جبل

سعد مما يلي الغرب متجهاً إلى الغرب حتى ينتهي بملتقى

وادي وصيق وادي عرنة ، و حد من الجهة الغربية وادي

عرنة يتدئ من الجهة الشمالية من ملتقى وادي بوادي عرنة

، و ينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل

الواقع جنوبي طريق المأزمين ، و طريق ظب ، و الذي طرفه

الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية الغربي الواقف هناك و

غربي سفح الجبال التي في منتهى طرفه من جهة الجنوب  
شرقيه بخط مستقيم<sup>(١)</sup> .

٢١. وادي عرنة ليس من عرفة . ص ١٧٩

٢٢. الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة ، أما من شرع  
فيها فلا يحل له رفضها و يجب إكمال حتى الفاسد منها  
ص ١٨٩.

٢٣. من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله بحيث  
إذا مشى الحامل فإذا البيت عن يساره . ص ١٩٠

٢٤. إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي و كان دون التميز  
فهذا الطواف للصغير ، و لو نوى عن نفسه فلا يكون  
للصغير ، أو نواهما جميعاً فلا يكون لا للصغير و لا للكبير .  
ص ١٩٠

٢٥. لا يصح الحج راكباً إلا لعذر ، و أما حج النبي - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - راكباً فإنه لعذر و هو خشية أن  
يحطمه الناس ، و هو أنهم يزدحمون عليه محبة و تعظيماً  
و أخذاً للمناسك عنه . ص ١٩٠

---

(١) كُتِبَ لِسْمَاحَتِهِ تَقْرِيرَ فَاقْرَهُ .

٢٦. قول صاحب الزاد ( النفقات الشرعية على الدوام ) .  
ليس المراد إلى أن يموت بل المراد أنها ما دامت هكذا من  
حالتها ودرها عليه لكفاه بكل حال لا في حال عن حال .  
ص ١٩٠

٢٧. الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج لأن  
الإنسان يدفع القليل و لا يعده شيئاً ، خلافاً للأصحاب .  
ص ١٩١

٢٨. من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع .  
ص ١٩٢

٢٩. الذي ولد مجنوناً ؛ و عاش هكذا حتى مات لا يجب على  
وليه إقامة من يحج عنه لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ  
وَ سَلَّمَ - " رفع القلم عن ثلاث ... " الحديث ص ١٩٢

٣٠. من مات و لم يحج و جب إخراج مال الحج مما ترك على أن  
يكون النائب من بلده ، فإن كان له بلدان فمن أقربهما .  
ص ١٩٣

٣١. من أوصى بنسك نفل و أطلق فلم يقل من محل كذا ؛ جاز  
أن يكون من ميقاته ما لم تمنع قرينة كجعل مال يمكن الحج به  
من بلده فيستتاب به منه . ص ١٩٣



٣٢. من حج عن غيره مع كون من قد حج عنه حي و سبق له الحج صح عنه . ص ١٩٤

٣٣. كل القرب تصل لمن فعلت له حياً كان أم ميتاً . ص ١٩٤

٣٤. من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج لاسيما نيات الحج صح أن يقام من يحج عنه بدون إذنه من ماله . ص ١٩٥

٣٥. المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم . ص ١٩٦

٣٦. الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج . ص ١٩٨

٣٧. يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر ؛ و من زمان لآخر ، لأن ذلك تابع للغيرة التي قد تنعدم في بعض الأزمان و كذلك للدين . ص ١٩٩

٣٨. لا تشترط عدالة المحرم ، و ذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع ، و هو جيد . ص ٢٠١

٣٩. من أقام من يحج عنه بحث عمّن لا يريد الدنيا ، و فرق بين من حج ليأخذ ؛ و من أخذ ليحج . ص ٢٠١

٤٠. يصح حج المرأة عن الرجل و العكس لحديث البخاري و غيره . ص ٢٠٢

٤١. من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل .  
ص ٢٠٣

٤٢. لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السني لاختلال شرط  
العدالة . ص ٢٠٣

٤٣. أما الذي يقوم بالحج بالنيابة عن الميت فله أجر الحج إن  
كان متطوعاً بذلك ، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد -  
رحمه الله - قال رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون  
لي أجر حجة أيضاً ؟ قال : نعم تقضي ديناً كان عليها .  
و هذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة -  
رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
قال : " من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره .. "  
الحديث ، و أما إن كان الحاج عن الميت مستأجراً فإن كان  
الباعث على الحج الأجرة و لولاها ما حج فليس له شيء ،  
و إلا فله الثواب بقدر باعث الآخرة . ص ٢٠٤

٤٤. من حج عن غيره نوى بقلبه و ندب له ذكر اسمه .  
ص ٢٠٦

٤٥. لا ريب أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، و وقت لأهل الشام الجحفة ،

و وقت لأهل اليمن يللمم ، و وقت لأهل نجد قرنا ، و  
وقت لأهل العراق ذات عرق . ص ٢٠٨

٤٦ . يصح أن يقال قرن المنازل أو بدون إضافة . ص ٢٠٨

٤٧ . من مر بالطائرة على أحد المواقيت أحرم منه و له أن يحتاط  
لسرعة الطائرة . ص ٢١٤

٤٨ . من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات . ص ٢١٤

٤٩ . من أحرم بالطائرة إذا اغتسل من البلد قبل أن يركب  
الطائرة فلا بأس لأن الوقت قريب و أما الركعتان فيصليهما

في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات . ص ٢١٤

٥٠ . لا عمرة على المكّي ، و عمرة عائشة - رضي الله عنها -

حادثه عين ، و اعتمار ابن الزبير - رضي الله عنهما - و من

معه اجتهاد منه ، و لعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها

. ص ٢١٥

٥١ . من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دمٌ بلا نزاع ، و إن

أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجوع و لا شيء عليه فإن لم

يستطع صام عشرة أيام . ص ٢١٥

٥٢ . يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة ، و هو من

خصائص مكة . ص ٢١٥

٥٣. من مر بمكة و هو لا يريدھا فلا يجب عليه الإحرام ، لأنه لا يريدھا . ص ٢١٦

٥٤. العلة في منع المخيط الرفاهية . ص ٢١٨

٥٥. السراويل اسم للمفرد و قول العامة : ( سراويل ) غلط ، وجمعه سراويلات . ص ٢١٨

٥٦. لا يلبس حزام البندق إلا خوف الفتنة و إلا فلا . ص ٢١٨

٥٧. لا يظهر جواز لبس الساعة ، و ذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق . ص ٢١٨

٥٨. لا يضع المشبك على الرداء ، و ذكروا لا بعقد و لا غيره . ص ٢١٨

٥٩. العامي إذا لبى و لبس الإحرام يكفي منه و هذه نيته ، بل مجرد اللبس يكون محرماً و إذا قلنا لا بد من شيء آخر ما صح منه حج و لا عمرة . ص ٢١٩

٦٠. الاشتراط يندب في حق من كان به عذر كالمريض أو الخائف . ص ٢١٩

٦١. من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج و بعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دم . ص ٢١٩

٦٢. المتمتع الذي يأتي يشتري الهدى من خارج الحرم فهذا سائق للهدى لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج و يذبح هديه في منى . ص ٢٢١

٦٣. من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدا له ، فيحج و يكون مكياً ٠ ص ٢٢١

٦٤. إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه ، و لو اقتصر على ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لكان كافيًا شافيًا . ص ٢٢٢

٦٥. يجوز للمحرم التداوي بالإبر و قلع الضرس و نحو ذلك لما ثبت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - احتجم و هو محرم . ص ٢٢٢

٦٦. يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية و عليه فدية صيام ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة؛ هو بالخيار ص ٢٢٣ .

٦٧. لا يعقد الرداء فإن فعل لم يحل و يفدي ، بخلاف الهيمان ( الكمر ) فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام ، أو يحفظ شيئاً يخشى عليه لو لم يستصحبه . ص ٢٢٤ .

٦٨. التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله ، فلو ابتلي به فشمه بدون قصد فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته . ص ٢٢٤

٦٩. لا يحل الصابون المسك بل إن بعضه أحسن من بعض الأطياب المتوسطة . ص ٢٢٥ .

٧٠. النعناع ليس من الطيب بل هو أولى من الريحان الفارسي ، و الريحان الفارسي يشبه اليشموم . ص ٢٢٥ .

٧١. البرتقال ليس من الطيب بل هو فاكهة . ص ٢٢٥ .

٧٢. الزعفران طيب فيجتنب في القهوة و غيرها ، و فيه ورد حديث مخصوص قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - " وَلَا تُوبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ " <sup>(١)</sup> ، أما الهيل كان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد ، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً ، و لم نسمع أحداً يتوقف فيه ، و يلحق بالأدم و التوابل ، و القرنفل من التوابل أيضاً . ص ٢٢٥ .

٧٣. لا يجوز تربية الحمام في الحرم و نشر الحبوب له ، و لا تكون وقفاً ، و مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات ، و أما تربية الحمام فهي من عدم النظافة

---

(١) أخرجه الشيخان و غيرهما .

و جلب القدر و قد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - : " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَدْرِ " (١)  
، و أما عدم جواز الوقف على الحمام فلأن الوقف إذا كان  
على غير مسجد و نحوه فلا بد أن يكون مالكاً ، و أما عدم  
جواز صرف كفارة المحذور إليه ، فلأنها حق من حقوق  
المساكين فقد قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ  
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ  
التَّعَمِّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً  
طَعَامٌ مَسَاكِينَ " ص ٢٢٧ .

٧٤. و الجراد يحل قتله في الحرم دفعا لضرره ، لأن حكمه حينئذ  
حكم الصائل ص ٢٢٨

٧٥. الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيا كان  
نسكه و قد فسد إحرامه فيجب عليه الخروج من الحرم ثم  
يدخل مكة محرماً ثم يطوف الإفاضة - ( إن لم يكن قد  
طاف ) - و يجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم و تطعم  
للمساكين و كذلك على الزوجة إن كانت مطاوعة ص ٢٢٨

(١) أخرجه أحمد و غيره .

٧٦. و احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة كالعود لرفع الغطاء عن وجهها ؛ أو وضع عمامة على رأسها كل هذه بدعة لا تجوز ، و أما حديث "إحرام المرأة في وجهها .." (١) لا يصح فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها بل واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية و لا حرج . ص ٢٢٨ .

٧٧. يجب الهدى بطلوع فجر يوم عرفة ، و لا يجب قبله ، فمن لم يجد الهدى فصام و لو قبل يوم النحر ثم وجد فالصحيح أن صيامه يجزيه ، فالراجح أنه لا يجب عليه دم . ص ٢٢٩ .

٧٨. من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر - الهدى - ثم وجد يوم النحر فالراجح أنه لا يجب عليه الدم و قد صام ، لأن فعله سائغ له . ص ٢٢٩ .

٧٩. من رفض إحرامه يستمر ، و لكن الظاهر أن أجره يبطل ، لأنه أبطل نيته و كمله عابثاً ، و الأولى أنه يحتاط و يحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة لأن الأعمال بالنيات . ص ٢٣٠ .

٨٠. و من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأحاديث إسقاط الحرج و منها "رفع عن أمي الخطأ و النسيان .." و فيه ضعف ، و لكنه معضود بالآية " لا

---

(١) أخرجه الدارقطني و البيهقي في السنن الكبرى .



يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" و عند مسلم قال الله : ( قَدْ فَعَلْتُ ) .  
و أما كونه إتلافاً فإنه يستخلف و أيضاً هو لا قيمة له و لا يساوي شيئاً فالصحيح أنه لا شيء في الحلق و التقصير في الإحرام مع النسيان . ص ٢٣٠ .

٨١. الحرمل يشبه الشجر من وجه و لا يشبهه من وجه و إذا قطع لا يجوز الانتفاع به . ص ٢٣١ .

٨٢. و الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع و فيه الجزء ص ٢٣١ .

٨٣. حرم المدينة يحد باثني عشر ميلاً ( و هي بريد في بريد ) بالنسبة للمسجد ، و هو من المسجد إلى عير جنوباً ، إلى ثور شمالاً ، و من المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذة عير غرباً ، و من المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذة ثور شرقاً ، و هي مسافة متقاربة<sup>(١)</sup> . ص ٢٣٩ .

---

(١) و قد كتب لسماحته تقرير فأقره من لجنة كان فيها سماحة الشيخ عبد الله ابن عقيل .

٨٤. يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي : ص ٢٣٩ :
- أن صيده و قطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة .
  - أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه و ذبحه
  - جواز قطع ما تدعوا له حاجة . ص ٢٣٩
٨٥. أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس .
- جسد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ - أفضل المخلوقات ، و هو خير من الكعبة ، و الكعبة خير من الحجرة ، و استغل أهل الغلو كلام ابن عقيل - رحمه الله - على غير مراده ص ٢٤٠ .
٨٦. ليس لدخول الحرم دعاء معين . ص ٢٤٠ .
٨٧. تقبيل الحجر و الرمل و القرب من الكعبة مشروع للرجال فقط - لأن النساء عورة - من غير مزاحمة . ص ٢٤١ .
٨٨. يسن تقبيل الحجر في أول الطواف ، و لا يشرع تكراره ، بخلاف استلام الركنين فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة . ص ٢٤١ .
٨٩. يشرع استلام الركن اليماني ؛ و لا يشار إليه لعدم الدليل . ص ٢٤١ .

٩٠. لا يجوز التبرك بما مس الكعبة لا الكسوة و لا الطيب و هو شيء ما عرفه السلف و هم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله . ص ٢٤١ .

٩١. الدعاء الثابت في الطواف " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " هذا يقال بين الركنين ، و بقية الأدعية ما فيها شيء ثابت ، و أفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن ، و يدعى في الطواف و عرفة و غيرها بأي دعاء . ص ٢٤٢ .

٩٢. لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس ، و يسمّع نفسه . ص ٢٤٢ .

٩٣. السّر من جعل الطواف من جهة اليسار أن اليمين أنشط و تقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار فتكون اليمين كأنها متحركة و اليسار لا نسبياً . ص ٢٤٢ .

٩٤. النطق بالنية في الطواف بدعة ما فعلها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ - و لا أصحابه ، و لا السلف ، و قد فهم من كلام الشافعي ما يدل عليه . ص ٢٤٣ .

٩٥. لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف و الانشغال به عن الذكر ، و كثرته تنقص أجر الطواف . ص ٢٤٣ .

٩٦. الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل لا يشرع مع الزحام  
ص ٢٤٣ .

٩٧. يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ؛ و يستلمه و لا  
يقبله ، و هذه سنة مهجورة الآن . ص ٢٤٤ .

٩٨. يستقبل من أراد السعي البيت و لو لم يكن يراه . ص ٢٤٤ .  
٩٩. و أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد فإنه يجتمع فيها  
دعاء العبادة و دعاء المسألة . ص ٢٤٥ .

١٠٠. يسعى سعياً شديداً من وصل للأبطح ، لا يلحقه مشقة ،  
و يستثني حامل المعذور و المرأة فإنها عورة ، و المطلوب  
سترهن ، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا  
يسعى شديداً . ص ٢٤٥ .

١٠١. من كان معه امرأة لا يبعد عنها خوفاً من ضياعها أو  
الأطماع . ص ٢٤٥ .

١٠٢. يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها  
إلا طفلها فإن ذلك فيه داع للخشية ، كما يستشعر دخول  
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لمكة و معه  
أصحابه - رضي الله عنهم - في حالة ما دخلوا الأبطح .

ص ٢٤٥

١٠٣. إذا أقيمت الصلاة و هو في المسعى يصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه ، و مثله في الطواف ، و كذلك الجنازة . ص ٢٤٦ .

١٠٤. الأحوط أن ترقى المرأة الصفا و المروة مرة واحدة ، و الظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه . ص ٢٤٦ .

### الجزء السادس

١٠٥. لا دليل على أن الإحرام من تحت الميزاب أفضل ، و هو قول الأصحاب ، و يحتاج إلى برهان ، و أحرم الصحابة من البطحاء . ص ٥ .

١٠٦. أهل جدة يهلون منها لا من مكة . ص ٦ .

١٠٧. الأولى أن يصلي الناس سوياً - في منى و غيرها - و لا يتفرقون جماعات إلا إذا لم يوجد متسع . ص ٦ .

١٠٨. الجمع بعرفة من حين تزول الشمس و هو سنة مشهورة ، و يترخص جميع الحجاج حتى القربيين من عرفة يحل لهم الجمع و القصر و هو الصحيح . ص ٧ .

١٠٩. الأصح أن يقف حسب الأرفق به و الأقرب لحظور قلبه ؛  
سواءً راكبا على دابته أو نزل منها . ص ٧ .

١١٠. لا يشرع صعود جبل الرحمة و يفعله الخرافيين أهل تعظيم  
الأشجار و الأحجار . ص ٨

١١١. لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة.  
ص ٩ .

١١٢. من وقف خارج عرفة ؛ و لو في نمرة ، و لم يدخل عرفة  
أبدأً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة و جب عليه إعادة الحج ،  
و أما من دخل سوقها أو نحوه و لو وقتا يسيرا صح منه ،  
و عليه دم لانصرافه منها قبل الغروب . ص ٩ .

١١٣. لا يعذر من وقف خارج عرفة و لو جهلاً . ص ١٠ .

١١٤. يجب الوقوف بعرفة حتى الغروب ، و حديث عروة "...  
وَقَدْ وَقَفَ يَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى  
تَفَنَّهُ"<sup>(١)</sup> ليس نصاً في المسألة بل هو إطلاق مقيد بأحاديث  
أخرى . ص ١٠ .

١١٥. من وقف خارج حدود عرفة لا يصح حجه و لو كان  
جاهاً بحدودها . ص ١٠

---

(١) أخرجه الخمسة .

١١٦. لا إثم على الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب ،  
و يجب عليهم الدم ، و لا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة  
قبل منتصف الليل و تركوا المبيت في منى بمقتضى مصلحة  
العمل . ص ١٢ .

١١٧. من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من  
عرفة فعليه دم ؛ يغرمه صاحب السيارة . ص ١٢ .

١١٨. من وصل مزدلفة جاز له الجمع و لو لم يدخل وقت  
العشاء و إن أخر إلى وقت العشاء فهو أحسن و أولى مراعاة  
للسنة . ص ١٣

١١٩. تحسب البيوتة من غياب الشمس و حتى أذان الفجر .  
ص ١٤

١٢٠. الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعيف فقط  
و هو الأحوط . ص ١٤ .

١٢١. لا أعرف حداً للحجر الذي لا يجزئ الرمي به ، و الأقرب  
أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها . ص ١٥ .

١٢٢. خصائص جمرة العقبة ستة : ص ١٥ .

- أنها ترمى يوم النحر .
- أنها ترمى صباحاً .
- أنها ترمى من أسفلها .

- أنه لا يوقف عندها .
  - أنها تستقبل حال الرمي و تكون القبلة عن يسار الرامي .
  - أنها إحدى الحل .
١٢٣. الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل ، و لا دليل على عدم جواز الرمي . ص ١٦ .
١٢٤. و يجوز للضعفة الرمي بعد منتصف الليل أما غيرهم فالأولى عدم الرمي ، و لو صح حديث - ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس - لكان الضعفة كغيرهم . ص ١٦
١٢٥. ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه و حديث : جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي وَيَجْتَمَع النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> ، و السنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر و ما بعده من الأيام التابعة له ، و قد ذبح النبي - صلى الله عليه و على آله وسلم - عن أزواجه يوم النحر و كن متمتعات<sup>(٢)</sup> . ص ١٧ .

(١) أخرجه مسلم و غيره .

(٢) كتب الشيخ - رحمه الله - رسالة مطولة حول ذلك ص ١٩ - ٤٨ .



١٢٦. كلما كان الذبح بمكان أسهل و أنفع للفقراء للانتفاع  
باللحم وقلة الأضرار الناتجة عنه و الإيذاء بفضلاته فهو  
أولى. ص ٤٩

١٢٧. يجوز الذبح خارج منى ، و لكن لا ينبغي أن يلزم الحجاج  
بمكان يذبحون فيه خارجها . ص ٥٠ .

١٢٨. إذا نحر الهدي وزعه على فقراء الحرم سواءً من أهل مكة  
الساكنين فيه أو غيرهم من الحجاج ، أو مكنهم منه جاز منه،  
و توزعيه هو الأولى . ص ٥٨ .

١٢٩. وجه أن الحلق عبادة أن الشعر محبوب للمحرم متخذ  
للجمال فإذا جاد به كان قربة و هو أفضل من التقصير.  
ص ٥٨ .

١٣٠. يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر ، و إن لم يكن من  
كل شعرة شعرة . ص ٥٨

١٣١. فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - بأنه إذا حج أخذ ما زاد  
على القبضة لا يحتج به لورود النهي عن ذلك . ص ٥٨ .

١٣٢. من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة ،  
و كذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم ، و لا شيء عليه إن لم  
يكن فعل شيئاً من محظورات الإحرام . ص ٥٩

١٣٣. لا بأس على من قدّم الطواف على رمي جمرة العقبة فما  
سئل - صلى الله عليه و على آله و سلم - عن شيء يومئذ  
إلا قال "افعلوا ذلك ولا حرج" <sup>(١)</sup> . ص ٦٠ .

١٣٤. لا دليل لمن يخطب اليوم الثامن خطبة يبين فيها أحكام  
الحج . ص ٥٨ .

١٣٥. من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً ، و كذا السعي .  
ص ٦٠ .

١٣٦. الذي يظهر أن من حاضت قبل طواف الإفاضة - و كانت  
من أهل البلاد البعيدة - و كان حجها نفلاً توكل من يطوف  
عنها على أن يكون قد سبق له الحج . ص ٦٠ .

١٣٧. طواف القدوم ليس واجبا على القارن و المفرد ، و على  
المتمتع طواف العمرة ، و لا يلتفت لمن أوجب طوافين ،  
و هو قول مرجوح بمرة . ص ٦١ .

١٣٨. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع فلا  
تغادر مكة حتى تطوف الإفاضة ثم الوداع إن بقيت لفترة .  
ص ٦١ .

١٣٩. من كانت من أهل جدة و حاضت قبل طواف الوداع ،  
و شق عليها البقاء فلها الذهاب إلى بلدها على أن تبقى

---

(١) متفق عليه .

محرمة فلا يجامعها زوجها ثم تعود إلى مكة بعمرة كاملة ، ثم بعد أن تقصر تأتي بطواف الإفاضة ، فإن كان قد جامعها زوجها فتخير بين أن تذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . ص ٦٢ .

١٤٠ . من رجع إلى أهله قبل طواف الإفاضة فحكمه حكم السابق في المسألة رقم ( ١٣٤ ) ص ٦٢ .

١٤١ . الراجح أنه يجب على المتمتع سعيين ، وهو الأحوط خلافاً لقول شيخ الإسلام و ابن القيم - رحمهما الله - أنه يجزئ المتمتع سعي واحد . ص ٦٥ .

١٤٢ . تطوع الآفاقي بالطواف خير من الصلاة ، و أما قول من قال أنه لا ينبغي كثرة الطواف فهو قول باطل لا يلتفت له . ص ٦٦ .

١٣٦ . المشروع أن يبقى المحرم في منى نهائياً لأجل رمي الجمرات ؛ و ذكر الله و إن كان لا يجب . ص ٦٦ .

١٣٧ . الترتيب شرط في رمي الجمرات ، و المولاة غير واجبة على كلام الأصحاب . ص ٦٦ .

١٣٨ . لا يجوز الرمي قبل الزوال و هو شرط في أيام التشريق الثلاثة بالنص من الكتاب و السنة و قول عامة الأمة ، و لا

يجوز الرمي ليلاً ، و لا يسقط عنمن لا يستطيعه و يجب على  
غير المستطيع الإنابة<sup>(١)</sup> . ص ٦٧ .

١٣٩. على من ترك المبيت في منى الفدية و هي ذبيحة تذبح في  
مكة و توزع على الفقراء سواء من أهل مكة أو من الحجيج .  
ص ١٢٠ .

١٤٠. يقاس غير السقاة و الرعاة عليهم كمن كان له مال في مكة  
يخشى عليه أو حرم يخشى عليهم . ص ١٢١ .

١٤١. الوداع عند قوم من خصائص مكة و ليس من واجبات  
الحج ؛ و عند آخرين أنه من واجبات الحج ، و يمكن الجمع  
بينهما أنه من واجبات الحج و من واجبات من أراد الخروج  
من مكة ، و لعله أن يسهل فيمن كثر خروجه كمن خرج  
يومية مرة أو أكثر . ص ١٢١ .

١٤٢. لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عن طاف و قد بقي  
عليه بعض الرمي . ص ١٢٢ .

---

(١) ألف الشيخ — رحمه الله — رسالة طويلة تقع ما بين (٦٧ — ١١٩) في مجموع  
الفتاوى بعنوان ( تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك ) رداً على الشيخ  
عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر — رحمهما الله — ص ٦٧ — ١١٩ .

١٤٣. كل من أراد السفر من مكة إلى جدة - أو إلى أي مسافة قصر - من الحجيج يجب عليه الوداع ، و من خرج بدون وداع وجب عليه الدم . ص ١٢٢ .
١٤٤. لا يلزم من شراء أهبة السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع . ص ١٢٣ .
١٤٥. من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء . ص ١٢٣ .
١٤٦. الواجب على المفتي عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف ، و أهل نجد و نحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة فليست بلد غربة ، و لا خوف ، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي ، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك و قد لا يكون . ص ١٢٥ .
١٤٧. يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب و قد تجربته و دعوت الله فاستجاب لي . ص ١٢٥ .
١٤٨. الطواف خير من إتيان الحطيم ، و العوام و الجهال يزاحمون عليه ، و عند العوام أنه أكبر شيء . ص ١٢٥ .
١٤٩. قول الأصحاب ( تستحب زيارة قبر النبي .. إلخ ) يحمل على أن المراد به المسجد ، إحساناً للظن بالعلماء ، و الذي

تشد له الرحال هو المسجد ، و قد تشد الرحال للمسجد  
و القبر معا على أن يدخل القبر تبعاً . ص ١٢٦ .

١٥٠. الواصل إلى المسجد إذا صلى ، و أراد السلام على النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ - وقف عند الحجرة و سلم  
عليه كما يسلم عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ -  
حال حياته يعني يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي - صلى الله  
عليه و على آله و سلم - حال السلام عليه . ص ١٢٧ .

١٥١. أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر - رضي الله  
عنهما - حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القُدوم  
من السفر ، و ما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد .  
ص ١٢٧

١٥٢. " من حج و لم يزرني فقد جفاني " لا يصح و لو صح لحمل  
على غير شد الرحال للأحاديث الصريحة في منع شد  
الرحال . ص ١٢٧ .

١٥٣. الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ - مثله مثل غيره من القبور و على من  
فرّق الدليل . ص ١٢٩ .

١٥٤. ليس للعمرة الرجبية أصل ، نعم جاء أثر بذلك عن النبي -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ سَلَّمَ - و لكنه و هم ، وليس في

رجب إلا أنه من الأشهر الحرم ، و المشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها . ص ١٣١ .

١٥٥ . الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر . ص ١٣٥ .

١٥٦ . التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك و وسائله . ص ١٣٦ .

١٥٧ . لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بالمقدس ، و لم يعظمها أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - سوى أن عمر - رضي الله عنه - أزال عنها الأذى . ص ١٣٨ .

١٥٨ . و تسمية القدس حرماً لا وجه له . ص ١٤٢ .

١٥٩ . الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء كمرض أو عدو . ص ١٤٤ .

١٦٠ . إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن فإن زمن الوقف يبقى على حاله، بخلاف إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - إن الوقوف مرتين في يومين بدعة . ص ١٤٤ .

١٦١ . ظاهر كلام الأصحاب أنه يلزم القارن و المعتمر الهدي ، و يرى ابن القيم أنه لا هدي عليه ، و أما الذبائح التي كانت في الحديبية فإنهم ساقوا الهدي . ص ١٤٤ .

## باب الهدى و الأضحية

١٦٢. أصل التضحية عن الحي ، و الميت يدخل تبعاً ، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات و ترك الأحياء فلا . ص ١٤٥ .

١٦٣ . كل القرب تصل للأموات . ص ١٤٥ .

١٦٤ . الأقرن خير من غيره ، و لعل الأقرن يكون قوي ، و هو كمال في الخلقة . ص ١٤٥

١٦٥ . يصح التضحية بالشاة الحامل . ص ١٤٦ .

١٦٦ . تكفي الشاة عن الرجل و أهله و لو لم يكن معه في المنزل حيهم و ميتهم . ص ١٤٦

١٦٧ . إذا أوقف جمع من الناس غلال على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكف فلا يسوغ ضم أضحياتهم مع غيرهم لفوات المقصود . ص ١٤٨ .

١٦٨ . لا تجزئ سُبُعُ البقرة أو الإبل عن الرجل و أهله بل عن سبعة فقط ، بخلاف الشاة لأنه ليس دَمًا كاملاً ؛ و ما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا و لا في الضحايا ، و هو جزء



- و الجزء لا يتجزأ ، و فتوانا و فتوى مشايخنا على عدم  
الإجزاء . ص ١٤٩ .
١٦٩. سبع البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبعة شياه  
ص. ١٥٠.
١٧٠. إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفِ المال إلا عن سبع  
بدنة جاز ذلك . ص ١٥٠
١٧١. العجفاء هي الهزيلة و المخ هو الدهن ، فإن كانت قليلة  
الدهن جازت ، و السمينه أفضل . ص ١٥١ .
١٧٢. العرجاء هي التي لا تطيق المشي أما إن كان العرج يسيراً  
فتجزئ مع النقص . ص ١٥٢ .
- ١٧٣ . إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص .  
ص ١٥٢ .
١٧٤. العضب يكون في الأذن و القرن فإذا ذهب واحد منهما لم  
تعد تجزئ . ص ١٥٢ .
١٧٥. الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب . ص ١٥٣ .
١٧٦. أيام النحر أربعة : يوم العيد و ثلاثة بعده ، و هو اختيار  
شيخ الإسلام . ص ١٥٤ .
١٧٧. لا يعطي الجزار أجرته منها و لا مانع أن يتصدق عليه  
منها . ص ١٥٤ .

١٧٨. الوصي إن تعد أو فرط ضمن ، و إلا فلا . ص ١٥٥ .  
١٧٩. المشروع أن يأكل من أضحيته قال تعالى : " فَكُلُوا مِنْهَا  
وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " و هذا أمر ؛ و إن كان مفاده  
الندب، لو قال أحد بالوجوب لكان له وجه . ص ١٥٥  
١٨٠. الذي أراد أن يضحى لا يأخذ من شعره و لا من أظفاره  
حتى يذبح ، إلا أن يكون حاجاً فيقصر يوم النحر مع  
الحجاج ، أو معتمر فلا بد من الأخذ من شعره كذلك لأن  
النسك أولى من الأضحية ، لكنه لا يأخذ من شعره حال  
الإحرام . ص ١٥٦ .

### باب العقيقة

١٨١. العقيقة مستحبة من الأب عن ولده ، و لا تستحب من  
غيره ، و يسميها أهل نجد بالتميمة . ص ١٥٧ .  
١٨٢. من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك ، و تكفي النية ،  
فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها .  
ص ١٥٧ .

١٨٣. السنة أن يعق عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة ، و إن اقتصر على واحدة فلا بأس لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا<sup>(١)</sup> و الواحدة كافية في أصل السنة إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين جمعاً بين الأخبار . ص ١٥٨ .
١٨٤. لا يزيد على اثنتين إلا إن كان من يريد دعوتهم كثير و الثنتين لا تكفيهم فلا بأس . ص ١٥٨ .
١٨٥. إن كان سبعا لا يشرك فيه<sup>(٢)</sup> . ص ١٥٨ .
١٨٦. إن اجتمعت عقيقة و أضحية فلا بأس أن ينوي الأضحية و تدخل فيها العقيقة . ص ١٥٨ .
١٨٧. بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة ، و سبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث<sup>(٣)</sup> . ص ١٦١ .

(١) أخرجه أبو داود و النسائي .

(٢) لعل المراد أن سبع البدنة لا يصح في العقيقة فلا بد من نفس كاملة .

(٣) أخرج أبو داود عَنْ سَمْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى " فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِذَا ذَبِحْتَ الْعَقِيْقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْ دَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدْمَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَوْلَفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ يُدْمَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَيْسٌ يُؤْخَذُ بِهَذَا .

١٨٨. ولا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة و الموهمة ،  
ويستحب تغيير القبيح منها، أما ما كان فيها معاني لا تليق  
بالله جل و علا فيجب نغيرها مثل : شر الله ، سيد الرحمان ،  
نسيم إلهي ، حياة محمد . ص ١٦١ .
١٨٩. لا حرج فيما سمي بشوعي . ص ١٦٤ .
١٩٠. لا حرج في العقيقة و لو بعد سنة ، و يتحرى الأيام  
السبعة. ص ١٦٥ .
١٩١. من وُلِدَ له ولد ثم مات يعق عنه . ص ١٦٥ .
١٩٢. الفرعة و العتيرة محرمة و قد أبطلها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
و على آله وَ سَلَّمَ - كما أبطل كل أمور الجاهلية . ص ١٦٥

---

قال الحافظ : فيعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله " ويدمى " إلا  
أن يقال إن أصل الحديث " ويسمى " وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية  
يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه  
فهو منسوخ اهـ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن  
حبان في صحيحه عن عائشة قالت " كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه  
بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
" اجعلوا مكان الدم خلوقا " زاد أبو الشيخ " ونهى أن يمس رأس المولود بدم " .

